قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٣٨	٥٣٨/ل/د/١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/١٣هـ ٢٠٠٩/٦/٦م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .....، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على المدعى عليه، جاء فيها أنه طلب شراء (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) يوم الأربعاء ٢٢ فبراير ٢٠٠٦م بقيمة إجمالية (١.٢٩١.٠٠٠) ريال وحجز المدعى عليه هذا المبلغ لتنفيذ الطلب، ولم يتزل في المحفظة شيء من هذه الأسهم في اليوم نفسه، وتم تحرير المبلغ المحجوز (١.٢٩١.٠٠٠) ريال صباح يوم الخميس ٢٣ فبراير ٢٠٠٦م قبل بداية التداول ولم تتزل الأسهم التي طلب شراءها في اليوم الذي قبله، ومما سبق اتضح للمدعي في صباح يوم الخميس ٢٣ فبراير ٢٠٠٦م أن العملية التي طلبها في يوم الأربعاء ٢٢ فبراير ٢٠٠٦م لم تتم إذ لم تتزل الأسهم وتم تحرير السيولة، فقام المدعي بشراء (١٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة أقل من (١.٢٠٠.٠٠٠) ونزلت في المحفظة مباشرة في نطاق سعر السهم ليوم الخميس ٢٣ فبراير ٢٠٠٦م، وتبين للمدعي يوم السبت ٢٥ فبراير٢٠٠٦م وجود الكمية التي تم طلبها يوم الأربعاء ٢٢ فبراير ٢٠٠٦م بالإضافة إلى الكمية التي اشتراها يوم الخميس ٢٣ فبراير ٢٠٠٦م فانكشفت المحفظة بالسالب بسبب عدم كفاية الرصيد لتلك العمليتين، وأفاد المدعى عليه في رده أنه تم البحث في الموضوع وتبين أن العملية كانت ساقطة من عمليات ٢٢ فبراير٢٠٠٦م وتمت إضافتها يوم ٢٣ فبراير٢٠٠٦م ولكن الصحيح أن العملية حتى إغلاق السوق يوم ٢٣ فبراير٢٠٠٦م لم تدرج بدليل تمكن المدعي من الشراء بالسيولة المتاحة وليس من عادة المدعى عليه أن يتيح الشراء بمبالغ غير متاحة وبعد التداول تتعذر وسائل التعرف على محتويات المحفظة بسبب إغلاق الفرع، والنظام الإلكتروني لا يعمل خارج وقت التداول في تلك الفترة، وحيث لدى المدعي مرابحة مع المدعى عليه ولخشيته أن يتصرف المدعى عليه في المحفظة قام بتغطية المبلغ المكشوف من خلال بيع (١.٠٠٠) سهم من شركة (أ) في يوم السبت ٢٥ فبراير ٢٠٠٦م وكان من توفيق الله أن تم إدخال الأمر باكراً حيث لم يتداول السهم إلا على النسبة الدنيا وكان العرض كبيرا جدا على النسبة الدنيا، وختم المدعي لائحته بطلب تحميل المدعى عليه قيمة الخسارة (٢٢٠.٠٠٠) لما تسبب في مضاعفة الكمية المطلوبة عليه.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه، وبعد سؤال المدعي عن مزيد بيان عن دعواه وبعد أن قرر اكتفاءه بما قدمه طلبت اللجنة جواب المدعى عليه، فأفاد بأنه بصدد التفاوض على صلح مع المدعي

وطلب مهلة شهرين لذلك، وبسؤال المدعي عن تعقيبه، أجاب بأنه لا يمانع محاولة الصلح والمهلة التي طلبها وكيل المدعى عليه لذلك، وبذلك اختتمت الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ وردت من المدعي مذكرة جاء فيها أن المدعى عليه لم يزوده بآلية مكتوبة للصلح حتى تاريخه بل ذكر ذلك شفهيا ، وبعد متابعة ملحة من المدعي مدة شهرين تمكن من الاجتماع بأعضاء الإدارة القانونية بالمدعى عليه في يوم الأربعاء ١٤٢٩/٧/١٤هـ لمناقشة موضوع الصلح وقد ذكر منسوبو المدعى عليه شفهيا أن صيغة الصلح المقترحة من قبلهم هي المقاصة بين المبلغ الذي يطالب به العميل وهو محل القضية المرفوعة لدى هيئة السوق المالية بقيمة (٢٢٠.٠٠٠) ريال المستحق بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧م والمبلغ الذي يطلبه البنك من العميل بعد تصفية عقد المرابحة بين الطرفين بقيمة تقارب (١٤٢.٠٠٠) ريال والمستحق بتاريخ ٢٠٠٧/١/١م، فأوضح المدعي للمدعى عليه أنه لا يقر بهذه المديونية لأنها ناتجة عن تصرف خاطئ من المدعى عليه بالمحفظة ومنع المدعي من الشراء بالسيولة المتاحة وبالتالي منع من التداول في المحفظة بيعا وشراء بشكل طبيعي، فطلب أعضاء الإدارة القانونية من المدعي تحرير خطاب مكتوب يتضمن وجهة نظره وما يؤيدها لتتم دراستها واتخاذ القرار من قبل المدعى عليه لإنهاء موضوع الصلح خلال فترة شهر من تقديم الخطاب، فقدّم المدعي الخطاب -المرفق نسخة منه- ولم يرده رد كتابي من المدعى عليه حتى لحظة تقديمه هذا الخطاب سوى بقائهم على صيغتهم المقترحة دون رد مبرر، وهكذا فقد بلغت المماطلة من المدعى عليه حدا غير مقبول. وطلب المدعي من اللجنة استئناف الجلسات بحسب القضية المرفوعة وأضاف إلى مطالبه التعويض عن قيمة تعطيل هذا المبلغ مدة سنتين ونصف بما يعادل نسبة العائد على إجمالي الموجودات بحسب موقع تداول، ليكون إجمالي المطلوب (٢٥١.٣٥٠) ريالا.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه، وفي بداية هذه الجلسة سألت اللجنة كلا الطرفين عما توصلا إليه من محاولة الصلح التي توجها إليها في الجلسة الماضية، فأفاد كلاهما بعدم التوصل إلى صلح، فقررت اللجنة السير في نظر هذه الدعوى، فسألت المدعي عن مزيد بيان على دعواه، فأفاد بأنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢م طلب شراء (١٠٠٠) سهم في شركة (أ) بقيمة إجمالية مليون ومائتين وواحد وتسعين ألفا ولكنه لاحظ يوم الخميس أن هذه الأسهم لم تنزل له وأن المبلغ قد حرر، فاشترى (١٠٠٠) سهم في شركة (أ) بمبلغ مليون ومائتي ألف وهذه الصفقة لا اعتراض عليها فقد نزلت في المحفظة مباشرة، وفي يوم السبت وجد في محفظته الـ (١٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) الأولى المطلوبة يوم الأربعاء، فكشف حسابه بمبلغها تقريباً وكان في محفظته (٣٠٠٠) سهم شركة (أ) منها (٢٠٠٠) سهم ملك له وأما الـ(١٠٠٠) سهم الثالثة فهي الكمية المعترض عليها، وقد باع ألف سهم بغرض تغطية هذا الكشف، وبسؤاله إن كان قد نوى بهذا البيع الكمية المعترض عليها أو من الكمية التي يملكها، أجاب بأنه لم يكن في نيته إلا تغطية الحساب ولم تتوجه نيته إلى كمية بعينها ولكن كان بيعه بخسارة مائتين وعشرين ألف ريال، وبسؤاله عما اتخذه من إجراءات عند اكتشافه لهذه العملية محل الاعتراض، أجاب بأنه من يوم الأربعاء كان يتابع مع المدعى عليه مصير هذه الكمية المطلوبة ولكنه كان يجاوب بأن النظام كان يعاني من ضغط بسبب إدراج سهم عليه إقبال أظنه سهم ....، وفي يوم الخميس حينما لاحظ أن المبلغ حرر تأكد له أن العملية

لم تنفذ مما دعاه إلى شراء كمية مماثلة و لم يظهر له نزول الأسهم إلا عند دخوله على محفظته مع بداية افتتاح السوق يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م الساعة الثامنة صباحاً ولاحظ وجود كشف فبادر إلى إدخال أمر بيع (١٠٠٠) سهم شركة (أ) لتغطية الكشف، فسألته اللجنة إن كان قد بادر إلى الاتصال بالمدعى عليه يوم السبت بشأن هذا الكشف، فأجاب بأنه لا يذكر ولكنه كان متحسسا من وضع السوق فبادر إلى إدخال أمر البيع وكان سعر البيع (١.٠٧١) ريالا للسهم، وبسؤاله عن موقفه من هذه الصفقة التي أدخلت عليه متأخرة، أجاب بأنه كان رافضاً لها وأنه لا يزال مصراً على رفضها بدليل أنه أبقى على العدد الطبيعي والحقيقي الذي ينوي استثماره في المحفظة وهو ٢٠٠٠ سهم وأنه عند بيعه في ذلك اليوم قد تغطى كامل الكشف بمبلغ البيع مع ما وجد في المحفظة من نقد. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه؟ أجاب بأن المدعي قد أدخل أمر الشراء لـــ(١٠٠٠) سهم شركة (أ) بقيمة إجمالية مليون ومائتين وواحد وتسعين ألف ريال ورسوم تداول أربعمائة وأربعة وثمانين ريالاً وثلاث عشرة هللة ولكن الكمية لم تنزل في ذلك اليوم وفي يوم الخميس تمت تسوية قيمة الصفقة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م وذلك بعد معالجة الحركات الساقطة، فسئل وكيل المدعى عليه عن الساعة؟ فأجاب بأنه لا يذكر الساعة، وفي يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م باع العميل الأسهم محل الدعوى بسعر (١.٠٧١) ريالا للسهم بقيمة إجمالية مليون وواحد سبعين ألف ريال ورسوم تداول أربعمائة وريال وثلاث وستين هللة فترتب على ذلك تغطية كشف الحساب والكمية المبيعة هي الكمية المعترض عليها بدليل أن المدعي أفاد في هذه الجلسة بأنه يرغب في الحفاظ على الكمية الحقيقية التي يريدها في الاستثمار في هذا السهم وهي (٢٠٠٠) سهم. فعقب المدعي بأن مدة أمره كانت يوما واحدا عن طريق الإنترنت وانتهى يوم الأربعاء دون تنفيذ وكذلك يوم الخميس إلى أن انتهت فترة التداول الساعة الثانية عشرة بحسب متابعته، وأما عقد المرابحة فإنه كان يبدأ من بداية عام ٢٠٠٦ وينتهي في نهايتها ولما انخفض ضمان المحفظة وطلبوا تعزيزها عززها بمبلغ ١٢٠ ألف ثم عززها بمبلغ آخر مماثل وهذان المبلغان يساويان المبلغ الذي تسبب المدعى عليه بخسارته وكان يفترض أن يتم التعزيز به، وقبل انتهاء فترة المرابحة بشهر وثلاثة أيام أي في ٢٠٠٦/١١/٢٧م سيّل المدعي جزءا من المحفظة بمبلغ (٦٥٧.٢٤٥) ريالا وقام بذلك بنفسه بنية توفير سيولة للشراء في وقت آخر لاستغلال التذبذب ولكن المدعى عليه حجز المحفظة ومنعه من الشراء فتوقف عمله في المحفظة مما نتج عنه خسارة بمبلغ ١٤٢ ألف ريال وهذا المبلغ يمثل المبلغ الذي كشف به حساب المحفظة إضافة إلى خسائر أخرى بحسب ما وضحه في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/٧/١٦هـــ. فسألت اللجنة وكيل المدعى عليه عن تعقيبه؟ فأجاب بأن المدعى عليه يؤكد مديونية المدعي بكشف محفظة المدعي بمبلغ (١٤٢.٠٠٨/٤٤) ريالات. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته، أجاب بأنه يؤكد ما سبق في مذكراته من إجمالي المطالبة بالتعويض بقيمة (٢٥١.٣٥٠) ريالا تمثل ٢٢٠ ألف خسارة أسهم شركة (أ) زيادة على (٣١.٣٥٠) ريالا مقابل حجز المبلغ مدة تتجاوز سنتين ونصف تم تقديرها بناءً على العوائد التي قدرها المدعى عليه لموجوداته، وبذلك اختتم المدعي أقواله. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه أي تعقيب، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه، فطلبت منه اللجنة كشف حساب لمحفظة المدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى ٢٠٠٦/٢/٢٥م، فوعد بتقديمه خلال أسبوع. فاستدرك المدعي بأنه يطلب من وكيل المدعى عليه جوابه عما أقر به المدعى عليه شفاهة عند محاولة الصلح من استحقاق المدعي لمبلغ ٢٢٠ ألف ريال

كما بين ذلك في مذكرته المقدمة إلى المدعى عليه المؤرخة في ١٤٢٩/٧/١٦هـ والمرفقة بمذكرته إلى اللجنة بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ، فأجاب وكيل المدعى عليه بأنه سيوافي اللجنة بالجواب عن ذلك خلال الأسبوع، وقد طلب وكيل المدعى عليه نسخة من المذكرة التي تضمنت الطلب الإضافي للمدعي المؤرخة في ١٤٢٩/٨/١٥هـ فزودته اللجنة بنسخة منها في هذه الجلسة ومددت له اللجنة المهلة لتضمين جوابه الرد على هذه المذكرة وما طلب منه في هذه الجلسة وكل ما لديه بشأن هذه القضية، وبذلك اختتمت الجلسة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه جاء فيها أنه تم التصالح مع المدعي .... بالتنازل عن دعواه رقم ٢٩/٣٨ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ إذ تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على تنازله عن دعواه إذا أودع مبلغ قدره (٤٤ /٢٩٢.٢٠٨) ريالات في حسابه الاستثماري رقم (.....) بالمدعى عليه ، وقد تم إيداع هذا المبلغ في حسابه من ثم يتحقق تنازل المدعي عن دعواه، وأرفق المدعى عليه كشف الحساب المثبت لإيداع المبلغ المتفق عليه، والصلح المبرم بين الطرفين والمعنون بـ(تعهد بالتنازل عن قضية) والذي نص على " أتعهد أنا الموقع أدناه/ ... ـــــ رقم البطاقة ...ـــــ وأنا بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونفاذ التصرف بأنني سأتنازل عن القضية المقامة في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم ٢٩/٣٨ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ ضد بنك...المدعى عليه وأوقع مخالصة نهائية بذلك في حال قيام المدعى عليه إيداع مبلغ قدره (٤٤/٢٩٢.٢٠٨) عن الخسارة التي وقعت علي وذلك في حسابي الاستثماري رقم (٩٩٩٠٠٧٨٧٥٥٧١) بالمدعى عليه. وفي حال تمام ذلك تعتبر القضية منتهية ولا يعتبر لي الحق في متابعتها أو إقامتها مرة أخرى أمام هذه اللجنة أو أي لجنة قضائية أخرى وعليه جرى التوقيع وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين" وبذلك يطلب المدعى عليه إنهاء القضية المقيدة لدى اللجنة.

وتم الاتصال بالمدعي مرارا في أيام متعددة لتزويده بهذه المذكرة من دون تجاوب من المدعي، وتم الاتصال بالمدعي بحسب المكالمة المسجلة لدى اللجنة وأخبرته اللجنة بمحتوى المذكرة المقدمة من المدعى عليه، وذكر أنه سوف يحضر لمقر اللجنة بعد الظهر لتسلمها إلا أنه لم يحضر.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه، وبسؤال المدعي في هذه الجلسة عما ورد رفق خطاب المدعى عليه المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/١٧م من صلح بينه وبين المدعي تعهد فيه المدعي بالتنازل عن هذه القضية مقابل إيداع المبلغ المذكور في الصلح وقدره (٤٤/٢٩٢.٢٠٨) ريالات في حسابه الاستثماري من المدعى عليه؟ أجاب بأنه يقبل هذا الصلح ولكن الذي حصل أنه عند دخوله على حسابه الاستثماري وجد أن المدعى عليه قد أودع في هذا الحساب مبلغ (١٥٠.٠٠٠) ريال من هذا المبلغ المتفق عليه صلحاً أما الباقي فاحتسبوه لصالحهم مقابل مديونية يراها المدعى عليه ولا أقر أنا بها. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن تعقيبه، أجاب بأن الحساب الاستثماري للمدعي كان مكشوفاً بمبلغ (٤٤/١٤٢.٢٠٨) ريالات ولذا فإنه عند إيداع المبلغ المتفق عليه صلحاً حسمت منه هذه المديونية وبقي له مبلغ (١٥٠.٠٠٠) ريال، وبسؤاله عن سبب هذه المديونية، أجاب بأنه سيتأكد من ذلك. فعقب المدعي بأنه كان له مع المدعى عليه عقد مرابحة بمبلغ مليوني ريال وفي نهاية العقد طالبوه بمبلغ (٤٤/١٤٢.٢٠٨) ريالات وهذا المبلغ هو ناتج عن عقد مرابحة أخل به المدعى عليه على الوجه الذي بينه تفصيلاً في خطابه للمصرف

المؤرخ في ١٤٢٩/٧/١٦هـ الذي أرفقه بخطابه إلى اللجنة المؤرخ في ١٤٢٩/٨/١٥هـ. وبذلك فإن دعواه تنحصر في تحصيل المبلغ المتبقي من الصلح وهو (١٤٢.٢٠٨/٤٤) ريالات إذا أرادوا منه التنازل عن هذه القضية، وبذلك يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل تم إفهام المدعي عند إجراء الصلح معه أنه سوف يذهب جزء من مبلغ الصلح لتغطية الكشف، أجاب بأن صيغة الصلح تدل على ذلك إذ جاء بصيغة: سيتم إيداع مبلغ في حسابه الاستثماري وحسابه هذا مكشوف بالمبلغ المذكور وهو (١٤٢.٢٠٨/٤٤) ريالات ولم يرد فيه عبارة أنه سيتسلم هذا المبلغ. فعقب المدعي أنه لم يتم إفهامه بشيء من ذلك وأن الذي فهمه أن هذا المبلغ سيحول إليه بكامله، ثم عقب المدعي بأنه يطلب إما تكميل مبلغ الصلح أو تكميل مبلغ دعواه وقدره (٢٥١.٣٥٠) ريالا الوارد في خطابه المؤرخ في ١٤٢٩/٨/١٥هـ؛ أي أن يعوض بالفرق بين المبلغ الذي تسلمه وأي من المبلغين الذين ذكرهما آنفاً. فضربت اللجنة لوكيل المدعى عليه مهلة أسبوع لتقديم جواب بما طلب منه في هذه الجلسة وما أثير خلالها، وبذلك اختتمت الجلسة.

ووردت إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه بجاء فيها أن كشف حساب المدعي بالسالب كان بسبب تسديد عقد مرابحة، إذ انكشف حسابه بمبلغ (١٤٢.٢٠٨/٤٤) ريالات، وأرفق المدعى عليه كشفا لمحفظة المدعي خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٢م وحتى ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وإثبات إيداع المبلغ المتفق عليه بالتنازل، حيث كان حساب المدعي مدينا بمبلغ (١٤٢.٢٠٨/٤٤) ريالات فأصبح دائنا بمبلغ (١٥٠.٠٠٠) ريال، وحوّله المدعي لحسابه الجاري.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية فإنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها من كشوف الحساب المقدمة من الطرفين ومن جلسة النظر التي عقدت أن المدعي أدخل أمر شراء لـ (١٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) في ٢٠٠٦/٢/٢٢م بسعر (١.٢٩١) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (١.٢٩١.٤٨٤/١٦) ريالاً وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه إلا أن الأسهم لم تخصص في محفظة المدعي وتخصم قيمتها في اليوم نفسه، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م نفذ المدعي عدة أوامر شراء في شركة (أ) وشركة (ب)، وفي التاريخ نفسه ٢٠٠٦/٢/٢٣م قام المدعى عليه بتخصيص أسهم صفقة شركة (أ) التي طلبها المدعي في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م وخصم قيمتها من حسابه، وحيث إن المدعي لم يكن في محفظته من النقد عند تخصيص هذه الأسهم إلا مبلغ (٥٥.٨٠٨/٨٩) ريالات فقد أخذ المدعى عليه هذا المبلغ وكشف حساب المدعي بمبلغ (١.٢٣٥.٦٧٥/٢٤) ريالا، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م باع المدعي (١٠٠٠) سهم من أسهم

شركة (أ) الخاصة بالمدعى عليه بسعر (١.٠٧١) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية بعد حسم العمولة قدرها (١.٠٧٠.٥٩٨/٣٧) ريالا وذلك على وجه التخلص بقصد تغطية الحساب المكشوف، وبقي الحساب بعد ذلك مكشوفا بالسالب بمبلغ (١٦٥.٠٧٦/٨٧) ريالا، وقد قام المدعي بتغطية ما تبقى من الكشف بماله ليكون مجموع ما أخذ المدعى عليه من المدعي مبلغاً قدره (٢٢٠.٨٨٥/١١) ريالا، وفي تاريخ ٢٠٠٧/١/٩م قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي بسبب عقد مرابحة بمبلغ (١٤٢.٢٠٨/٤٤) ريالات، وفي تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨م حول المدعى عليه مبلغا نقديا قدره (٢٩٢.٢٠٩) ريالات ليتغطى بذلك الحساب الكشوف ويصبح رصيد المدعي دائنا بمبلغ (١٥٠.٠٠٠/٥٦) ريال.

وحيث إن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه".

وحيث إنّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـــ"التداول غير المفوض"، قد نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء..."

ومن خلال ما تقدم تبين للجنة أن المدعى عليه بصفته وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية، قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في التخصيص في الوقت المناسب مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف ويوجب تعويض المدعي عن كشف حسابه، وإعادة المبلغ المأخوذ وقدره (٢٢٠.٨٨٥/١١) ريالا.

وحيث إن المدعي عندما باع الأسهم تخلصا منها باعها بخسارة فيضمن المدعى عليه هذه الخسارة، وحيث إن البيع كان بسعر (١.٠٧١) ريالا للسهم الواحد بإجمالي قدره (١.٠٧١.٠٠٠) ريال وبحسم هذا المبلغ من قيمة الأسهم المردودة البالغة (١.٢٩١.٤٨٤/١٦) ريالا يكون الناتج (٢٢٠.٤٨٤/١٦) ريالا مع إعادة عمولة بيع الأسهم وهي (٤٠٠/٦٣) ريال.

وحيث إن المدعي لحق به ضرر من جراء خطأ المدعى عليه لحرمانه من الاستثمار في أمواله التي تم بها شراء تلك الأسهم طوال الفترة من تخصيص الصفقة لحسابه وحتى تاريخ رده للصفقة والتي حصل فيها على جزء من ماله، واستمر جزء من الضرر إلى تاريخ إضافة مبلغ (١٥٠.٠٠٠/٥٦) ريال واستمر ما تبقى من الضرر إلى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إنه يحق للجنة تقدير التعويض وأنه يخضع لسلطتها التقديرية، رأت أن يكون ذلك باحتساب مقدار التغير ما بين افتتاح مؤشر سوق الأسهم في يوم رد الصفقة في ٢٠٠٦/٢/٢٥م (التي حصل فيها على جزء من ماله) منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم تخصيص الأسهم المردودة، وضرب نسبة التغير في مبلغ (١.٠٧١.٠٠٠) ريال الذي يمثل المبلغ الذي حُرم من استثمار ما يعادله من تاريخ تخصيص الأسهم المردودة في ٢٠٠٦/٢/٢٣م حتى تاريخ يوم رد الصفقة في ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وسبب الأخذ بالمؤشر عند الافتتاح لأنه ثبت لدى اللجنة أن المدعي باع (١٠٠٠) سهم في شركة

(أ) الخاصة بالمدعى عليه في بداية وقت التداول ليوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م قبل أن يصل المؤشر إلى أعلى نقطة في ذلك اليوم، وحيث إنَّ المؤشر افتتح عند نقطة (٢٠.٦٢٤.٨٤) في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر يوم تخصيص الأسهم المردودة في ٢٠٠٦/٢/٢٣م (٢٠.٣٤٥.٠٧) ، فيكون الفرق بين النقطتين (٢٧٩.٧٧) و نسبة التغير (١.٣٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (١.٠٧١.٠٠٠) ريال يكون الناتج (١٤.٧٢٧/٥٨) ريالا.

وحيث إنه بقي من قيمة الصفقة المردودة مبلغ (٢٢٠.٤٨٤/١٦) ريالا وقد أضاف المدعى عليه في تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨م مبلغ (١٥٠.٠٠٠/٥٦) ريال لم يستوفها المدعي وحُرم من استثمار ما يعادلها من تاريخ كشف الحساب في ٢٠٠٦/٢/٢٣م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨م، وبالنظر إلى مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تخصيص الأسهم المردودة محل النزاع وكشف الحساب في ٢٠٠٦/٢/٢٣م وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨م منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م (يوم تخصيص الأسهم المردودة وكشف الحساب)، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة كان (٢٠.٩٦٦.٥٨) وذلك في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر يوم تخصيص الأسهم المردودة في ٢٠٠٦/٢/٢٣م (٢٠.٣٤٥.٠٧)، فيكون الفرق بين النقطتين (٦٢١.٥١) ونسبة التغير(٣.٠٥%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (١٥٠.٠٠٠/٥٦) ريال يكون الناتج (٤.٥٨٢/٢٨) ريالا.

وحيث إنه بقي من قيمة الصفقة المردودة مبلغ (٧٠.٤٨٣/٦٠) ريالا، لم يستوفها المدعي وحرُم من استثمار ما يعادلها إلى تاريخ النطق بالقرار، وبالنظر إلى مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تخصيص الأسهم المردودة محل النزاع وكشف الحساب في ٢٠٠٦/٢/٢٣م وحتى تاريخ النطق بالقرار منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م (يوم تخصيص الأسهم المردودة وكشف الحساب)، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة كان (٢٠.٩٦٦.٥٨) وذلك في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر يوم تخصيص الأسهم المردودة في ٢٠٠٦/٢/٢٣م (٢٠.٣٤٥.٠٧) ، فيكون الفرق بين النقطتين (٦٢١.٥١) ونسبة التغير (٣.٠٥%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٧٠.٤٨٣/٦٠) ريالا يكون الناتج (٢.١٥٣/١٦) ريالا.

وحيث إن المدعى عليه احتسب على المدعي لّما باع الأسهم تخلصاً في ٢٠٠٦/٢/٢٥م مبلغ (٤٠٠/٦٣) ريال تمثل عمولة بيع، وبالتالي فإن المدعي قد حُرِمَ من استثمار ما يعادل هذا المبلغ من تاريخ قيده، وحتى تاريخ النطق بالقرار، وبالنظر إلى مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من قيد عمولة البيع وحتى تاريخ النطق بالقرار منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م (يوم قيد مبلغ العمولة)، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة كان (٢٠.٧٤٤.٤٩) وذلك في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم قيد المبلغ في ٢٠٠٦/٢/٢٥م (٢٠.٣٦٨.٥٣)، فيكون الفرق بين النقطتين (٣٧٥.٩٦) و نسبة التغير (١.٨٥%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٤٠٠/٦٣) ريال يكون الناتج (٧/٣٩) ريالات.

فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن كشف حسابه (١٤.٧٢٧/٥٨ + ٤.٥٨٢/٢٨ + ٢.١٥٣/١٦ + ٧/٣٩)= ٢١.٤٧٠/٤١ ريالاً.

وحيث إن المدعى عليه قد أخذ من المدعي مبلغا قدره (٢٢٠.٨٨٥/١١) ريالا، وقد تسلم المدعي من المدعى عليه في تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨م مبلغ (١٥٠.٠٠٠/٥٦) ريال فيتبقى له من ذلك مبلغ (٧٠.٨٨٤/٥٥) ريالا.

وأمَّا ما ذكره المدعى عليه من أنه تم التصالح مع المدعي، فإنه قد ظهر خلاف بين المدعي والمدعى عليه في فهم وتنفيذ هذا الصلح، وبعد الاطلاع على الصلح المبرم بين الطرفين تبين أن الصلح لم يوضح أن جزءاً من المبلغ المودع في محفظة المدعي سيذهب لتغطية كشف الحساب، مما يتعذر إلزام طرفيه به.

منطوق الحكم

إلزام المدعى عليه ... أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

١- مبلغا قدره (٧٠.٨٨٤/٥٥) سبعون ألفا وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالا وخمس وخمسون هللة، يمثل ما تبقى بعد إيداع المدعى عليه مبلغ (١٥٠.٠٠٠/٥٦) ريال في حساب المدعي وذلك من مبلغ خسارة بيع الأسهم تخلصاً والذي جرى تحميله للمدعي من قبل المدعى عليه.

٢- مبلغا قدره (٢١.٤٧٠/٤١) واحد وعشرون ألفا وأربعمائة وسبعون ريالا وواحدة وأربعون هللة تعويضا عن كشف حسابه.